

بابوا في الواجب ان الامر بالعلم والظهور على ما هو المشا  
يعنى برهين الا في لغة الاستدلال بالقول على اجله اي يعرف الخلل  
ويظهر بسبب ايراد اللوازم ويحتمل ان يرد للخلل الواقع للسامع كما سببه  
قولنا يقال لاهن فان لم يسمع ادسه استقام ذهن السامع وتقبل بعد الظهور  
بالعلم باعتبار معنى العلم والظهور قيل اعترض على الجلاء ولا يلزم منه  
ان يكون للخلل كلامه مبنيًا على خلاف ذهنه وهو ممنوع لحوال ان يكون  
باللف الكلام ظاهره الكيفية مع كونه على السليفة وخير ما يعقد فيه  
ولا خلل كما عراض سعلق بذلك كما نتجان للانعام والمعجبة في المرام ويحذر  
واجب بان قصد العجبة والالفاظ يجد خلافاً تصرف الدهن عند  
ولهذا اصرحوا بان شيئا من العجبات ليس فيصح واقتضوا ان يعرف اليان  
على ذلك الموضوع بما ان معاملة مودد كما صرح به الشارح في شرح المقام  
**قوله في الجلاء** اشعار بان المعروض في ان ذلك الثالث على ذلك  
الكيفية القدر على خلافه لا يوافق غير محل الضاحية واستحباب  
ما ان كان قوله للخلل من جهة التعريف كما هو محتاج اليه على ما شعر به  
كلامه في موضع اخر وهو الحق لو كان لهذا الاعتراض ورواد اصلا لان  
اللازم من التعريف ان يكون الكلام عموما هرا ليدل للخلل في اسما ذلك  
المتكلم هو يعتقد محل الضاحية وذلك لا ينافي ان يكون عدم ظهور  
اليد للالاشيخ غير يعقيد وان لم يكن من جهة التعريف فلا اختصاص له  
بالا ذلك لور ورجع على التعريف بعينه لانه يصدق على الكلام الذي فيه ذلك  
التأليف انه غير ظاهر ايراد على المراد ولا يحسن عليك ما في كلام المصنف  
من الاجمال على الوجه الجلاء في قولنا بعد فان الاستقام من جود  
العين من ابا حمل الاستقام على اسما ذلك هو الفصح المتكلم ومن اما يعقيد  
بجلاء

فان  
العلم والظهور  
او في لغة الاستدلال  
ويظهر بسبب ايراد  
اللوازم ويحتمل ان  
يورد للخلل الواقع  
للسامع كما سببه  
قولنا يقال لاهن  
فان لم يسمع ادسه  
استقام ذهن السامع  
وتقبل بعد الظهور  
بالعلم باعتبار  
معنى العلم والظهور  
قيل اعترض على  
الجلاء ولا يلزم  
منه ان يكون للخلل  
كلامه مبنيًا على  
خلاف ذهنه وهو  
ممنوع لحوال ان  
يكون باللف  
الكلام ظاهره  
الكيفية مع كونه  
على السليفة  
وخير ما يعقد  
فيه ولا خلل  
كما عراض  
سعلق بذلك  
كما نتجان  
للالانعام  
والمعجبة في  
المرام ويحذر  
واجب بان  
قصد العجبة  
والالفاظ  
يجد خلافاً  
تصرف الدهن  
عند ولهذا  
اصرحوا بان  
شيئا من  
العجبات  
ليس فيصح  
واقتضوا  
ان يعرف  
اليان على  
ذلك  
الموضوع  
بما ان  
معاملة  
مودد  
كما صرح  
به  
الشارح  
في  
شرح  
المقام  
**قوله في  
الجلاء**  
اشعار بان  
المعروض  
في ان ذلك  
الثالث  
على ذلك  
الكيفية  
القدر  
على  
خلافه  
لا يوافق  
غير  
محل  
الضاحية  
واستحباب  
ما ان كان  
قوله  
للكل  
من جهة  
التعريف  
كما هو  
محتاج  
اليه  
على  
ما شعر  
به  
كلامه  
في  
موضع  
اخر  
وهو  
الحق  
لو كان  
لهذا  
الاعتراض  
وواد  
اصلا لان  
اللازم  
من  
التعريف  
ان  
يكون  
الكلام  
عموما  
هرا  
ليدل  
للكل  
في  
اسما  
ذلك  
المتكلم  
هو  
يعتقد  
محل  
الضاحية  
وذلك  
لا ينافي  
ان  
يكون  
عدم  
ظهور  
اليد  
للكل  
اشيخ  
غير  
يعقيد  
وان  
لم يكن  
من  
جهة  
التعريف  
فلا  
اختصاص  
له  
بالا  
ذلك  
لور  
ورجع  
على  
التعريف  
بعينه  
لانه  
يصدق  
على  
الكلام  
الذي  
فيه  
ذلك  
التأليف  
انه  
غير  
ظاهر  
ايراد  
على  
المراد  
ولا  
يحسن  
عليك  
ما  
في  
كلام  
المصنف  
من  
الاجمال  
على  
الوجه  
الجلاء  
في  
قولنا  
بعد  
فان  
الاستقام  
من  
جود  
العين  
من  
ابا  
حمل  
الاستقام  
على  
اسما  
ذلك  
هو  
الفصح  
المتكلم  
ومن  
اما  
يعقيد  
بجلاء

على الثاني وقد قال في التوجيه لادنى ان عمل الخلل في الواقع للمتكلم  
وقدر تصادف محذوف اي في طريق الاستقبال ولا يبعد ان يقال ان  
المتكلم ان قوله في النظم وفي الاستقبال معناه ما نظر الى النظم واما نظر  
الاستقبال كما قالوا في قوله لا سم ما دل على معنى نفسه اي ما عبا  
استبته وراى بالاستقبال ما هو اعلم من اسما ذلك هو المتكلم او السامع كما يتبادر  
من قول المصنف فان الاستقبال من جود العين اي وح مدح الجود  
باسرها ولا يحتاج الى العمل على الوجه العبري المنسار والمعنى ان  
كل ما غير ظاهر الالاه اما للخلل في النظر الى نظمه وترتيب كل  
بشيء او تاحيما ويحذر ذلك واما الخلل فيه بالنظر الى اسما ذلك  
اي ايراد المتكلم **قوله** في الاسما من المعنى المول عنهم من انه لا يكون  
لكلام معينا وهو كذلك ذكر في الشرح من ان الذي ليس له معنى فان  
يؤوله المتناظر عن درجه الاستقبال عند المتكلم فان قلت فابر  
المتكلم والتناقض بين العرف الذي هو وما مثله في الباطن **قوله**  
**تمزيك العرض والتركيب** لا في قوله التمثيل  
لكلام الذي دلالة على المراد غير طاهر مع ان المثال لا يجب  
طابقا مثل  
له به كما هو معروف ويهبط فان يكون الكلام البليغ  
الما استعمل على كتابه او محاذ وهو ظاهر السطون فاما ان يقال  
الكلام من عدم ظهور دلالة على المراد للخلل في الاستقبال  
محصل اما ان كان  
يكون براسا لاشلا او بان يكون اسما ذلك وان يكون  
على المعنى اي ان كان ثمر اسما ذلك المصنف المعيد لظهور  
**قوله** وذلك سبب ايراد اللوازم التي الاستقبال  
ان يقول ان ايراد الملروحات العبد ان اريد بالوازم  
والوازم اي  
المتكلم  
من  
المتكلم  
من  
المتكلم  
من  
المتكلم

تمزيك العرض والتركيب

Cop